

أُمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس البين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

أمر

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأشغال العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

أحمد هالب حكيم هيب أحمد هيمي القراشي

## قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٢ "المراق العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٠٣,٢٧٨ ج.م (مائة وثلاثة آلاف ومائتان وثمانية وسبعون جنيا) لزيادة اعانة الدولة لمجالس المديرية تنفيذًا لقانون تحسين الصحة القروية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس البين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

أمر

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الصحة العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همد الهادي حكيم هيب أحمد هيمي القراشي

## قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" اعتماد إضافي قدره ١٣٨٣٠٠ ج.م (مائة وثمانية وعشرون ألفا

## قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٨٥٠٠٠ ج.م (ثلاثة وخمسة وثمانون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البنود في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس البين في ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ (٢١ أغسطس سنة ١٩٤٥)

أمر

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأشغال العمومية لوزير المالية لرئيس مجلس الوزراء

أحمد هالب حكيم هيب أحمد هيمي القراشي

## قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

أمر الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٦ (مصلحة المجرى الرئيسية) الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لتسوية التجاوز في الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛